ضوابط تسوية الاشغال الغير مدرجة في الصفقة العمومية

"دراسة تحليلية في التشريع الجزائري"

Compensation measures for work not planned in the public contract Analytical study in Algerian law

طالبة الدكتوراه/ حبشي ليلى كميلة*
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر
habchi.lila@outlook.com

تاريخ الاستلام: 2018/07/31 تاريخ القبول للنشر: 2018/09/03

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تهدف الدراسة إلى تحديد مضمون الأشغال غير المدرجة في الصفقة العمومية والتي يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذها تحقيقا لمتطلبات المنفعة العامة وضمان حسن سير المرفق العام. كما تتناول الدراسة الحالات التي تلتزم فيها المصلحة المتعاقدة بتسوية الحقوق المالية الناتجة عن تنفيذ الأشغال غير المدرجة في الصفقة لفائدة المتعامل المتعاقد، وتبيان الحدود التي وضعها المشرع لتحقيق العدالة المالية بين سلطات المصلحة المتعاقدة في توجيه الأوامر المصلحية بهذا الخصوص، وبين حق المتعامل المتعاقد في رفض الخضوع لهذه الأوامر أو قبولها وحقه في استيفاء ما يقابل تنفيذها من مبالغ مالية إضافية.

الكلمات المفتاحية: الأشغال غير المدرجة؛ الأمر المصلحي؛ الأشغال الإضافية؛ الأشغال الضرورية؛ الأشغال النافعة.

Abstract:

The purpose of the study is to determine the content of the work not planned in the public contract, which the holder is required to perform to ensure the proper execution of the work and the proper functioning of the public service.

The study also deals with the cases in which the owner is obliged to pay, for the benefit of the owner, the financial rights resulting from the execution of the works not included in the contract, and indicates at the same time the limits established by the legislator. Aiming to maintain a fair balance between the service orders issued by the contracting service in this respect and the possibility for the holder to refuse or comply with these orders while retaining the right to receive additional remuneration

Key words: *unscheduled work; order of service; additional work; essential work; useful work .*

*عضو في مخبر أسواق- تشغيل- تشريع- محاكاة في الدول المغاربية، المركز الجامعي بعين تيموشنت.

مقـدّمـة:

يتضمن عقد الصفقة باتفاق الأطراف البيانات التي تحدد موضوعها تحديدا موصوفا وصفا دقيقا[1]، ويقابل هذا التحديد قيمة المقابل المالي الذي سيدفع لفائدة المتعامل المتعاقد مقابل تنفيذ هذه الأشغال المقررة.

إلا أنه قد يصاحب أثناء إنجاز الصفقة ظروف تؤدي إلى تغيرات في الالتزامات التعاقدية وينشأ عنها إلزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ أشغال تتجاوز الأشغال المتضمنة في الصفقة، وتفرض على المصلحة المتعاقدة دفع مبالغ إضافية زيادة على المقابل المالي المتفق عليه عند الإبرام.

تتدخل المصلحة المتعاقدة في هذه الظروف بأوامر موجهة للمتعامل المتعاقد للقيام بالتعديلات الضرورية من أجل التنفيذ الأكمل و المرضي للحاجات الجديدة التي يتطلبها المشروع، وذلك انطلاقا من السلطات والامتيازات التي تتمتع بها باعتبارها حامية للمنفعة العامة.

لم يتطرق المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ولا النصوص السابقة لمفهوم الأشغال غير المدرجة في الصفقة. إلا أنه وبموجب دفتر الشروط الإدارية العامة والمطبقة على صفقات الأشغال[2]، نجده قد أحاط هذا المفهوم بكم من الأحكام أكد من خلالها على سلطات المصلحة المتعاقدة في التعديل الانفرادي لمضمون هذه الأشغال أثناء تنفيذ الصفقة، وحق المتعامل المتعاقد في الحصول على الأجر الكامل مقابل تنفيذ الأشغال التي تتجاوز تلك المحددة في عقد الصفقة.

تطرح هذه الورقة البحثية الإشكالية التالية:

ماهي حدود استفادة المتعامل المتعاقد من المبالغ الإضافية مقابل تنفيذ الأشغال غير المدرجة في الصفقة العمومية؟

نعالج هذه الإشكالية وفق مبحثين:

المبحث الأول: نطاق الأشغال غير المدرجة في عقد الصفقة.

المبحث الثاني: تقاضي قيمة الأشغال غير المدرجة في الصفقة.

المبحث الأول

نطاق الأشغال غير المدرجة في عقد الصفقة

تعتبر الأشغال غير المدرجة في الصفقة تلك الأشغال غير المنصوص عليها في العقد عند الإبرام، والتي يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذها وتكون ناتجة إما عن التغييرات في جملة الأشغال (مطلب أول) أو التغيرات في تكلفة الأشغال (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: التعديلات الحاصلة على جملة الأشغال

قد تتدخل المصلحة المتعاقدة بالتعديل في جملة الأشغال انطلاقا من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، وذلك بتوجيه أوامر مصلحية إلى المتعامل المتعاقد وإلزامه بتنفيذها مع مراعاة ملاءمة التنفيذ مع التغييرات والتحولات الطارئة، وقدرة المتعامل المتعاقد على قبول إنجازها أو رفضها.

تشمل هذه التغيرات الإضافة في جملة الأشغال (فرع أول) أو الإنقاص في جملة الأشغال (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الإضافة في جملة الأشغال

تطرق المشرع إلى الإضافة في جملة الأشغال التي تستوجب التسوية لفائدة المتعامل المتعاقد بموجب المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة، والتي حددت بموجبها الشروط الواجب تحققها لاستفادة المتعامل المتعاقد من التسوية المالية مقابل تنفيذها.

تعرّف الأشغال الإضافية بأنها تلك الأشغال الزائدة عن الأشغال المقررة في عقد الصفقة العمومية، وبهذا المفهوم فهي تختلف عن الأشغال غير المتوقعة في أنّ هذه الاخيرة تشمل الأشغال المحددة في الصفقة إلا أن تنفيذها أصبح صعباً بالمقارنة مع ما كان متوقعا عند إبرام العقد[3].

في الأصل يلتزم المتعامل المتعاقد بالتوقف بمجرد تنفيذ جملة الأشغال القاعدية المحددة في الصفقة، إلا أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب تنفيذ أشغال إضافية تزيد عن الأشغال المقررة في الصفقة، وفي هذا الصدد تطرح إشكالية طبيعة الأشغال الإضافية التي يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بالأجر المقابل لتنفيذها؟

بالنسبة للأشغال الإضافية التي يمكن للمصلحة المتعاقدة إلزام المتعامل المتعاقد بتنفيذها دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالأجر المقابل لهذا التنفيذ، هي تلك التي لا تتجاوز نسبة 20% من مبلغ الصفقة بالاستناد إلى الأسعار الابتدائية.

كذلك الحال بالنسبة للحالة التي تتجاوز فيها الإضافة في الأشغال نسبة 20% من مبلغ الصفقة، فإنه لا يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بالأجر المقابل لتنفيذ الجزء المضاف وإنما يحق له فقط المطالبة بالفسخ، على أن يتم إعلام المصلحة المتعاقدة برفض التنفيذ بموجب طلب كتابي في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الأمر المصلحي الذي يتضمن التزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ الأشغال الإضافية بما يزيد عن نسبة 20% من مبلغ الصفقة[4].

إنّ الاعتراف بحق المتعامل المتعاقد في طلب فسخ الصفقة لا يعفيه من عدم الاستمرارية في تنفيذ الأشغال، وإنما يمكنه من المطالبة بحقه في تسوية حقوقه المالية مقابل تنفيذ الأشغال الإضافية على أساس الأسعار الجديدة الموافقة للأشغال المضافة بموجب أمر مصلحي والتي لم تحدد لا قيمتها ولا مضمونها في عقد الصفقة المضافة، على أن تغطي هذه التسوية الأضرار التي تحملها المتعامل المتعاقد وكذا التكاليف الإضافية الناتجة عن مواصلة التنفيذ بما يجاوز الحدود المتفق عليها في الصفقة[5].

إلا أنه من جهة أخرى، يمكن للمصلحة المتعاقدة الأمر بتوقيف الأشغال وفسخ الصفقة من جانب واحد في حالة الزيادة المعتبرة في نسبة الأشغال إذا ثبت هناك خطأ في تقدير تكلفة الأشغال بموجب شهادة صادرة عن مكتب الدراسات، وكانت الزيادة المعتبرة في قيمة الأشغال المدرجة وغير المدرجة في الصفقة، وكان المتعامل المتعاقد قد باشر تنفيذها .وعلى هذا الأساس يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد خاصة في الحالة التي تكون فيها الأشغال المنجزة ضئيلة بالمقارنة مع المبلغ الإجمالي للصفقة وبالتالي لا يعتبر إجراء الفسخ مخالفا لأحكام قانون الصفقات العمومية[6]:

وإذا كان التغيير الحاصل في أهمية الأشغال بشكل تختلف فيه المقادير بما يفوق 35% بزيادة عن المقادير المقيدة في التفصيل التقديري المتضمن في الصفقة، يستطيع المتعامل المتعاقد عند انتهاء الحساب طلب الأجر المقابل لتنفيذ الأشغال المضافة، وذلك بتحقق الشروط التالية[7]:

1-أن تتضمن الصفقة تفصيلا تقديريا يبين أهمية مختلف أنواع الأشغال، وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض بمناسبة تنفيذ أشغال غير المبينة في التفصيل التقديري.

2-أن تكون الزيادة في الأشغال الصادرة عن المصلحة المتعاقدة غير ناتجة عن خطأ أو بفعل المتعامل المتعاقد.

3-أن يلتزم المتعامل المتعاقد بإثبات الضرر المسبب له من جراء التعديلات الحاصلة بهذا الشأن.

عندما يتضمن التفصيل التقديري للصفقة الأشغال المحددة في الصفقة، يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بالأجر المقابل لتنفيذ الأشغال الإضافية إذا كان تنفيذ الصفقة مرتبطا بضرورة تنفيذ أشغال أكثر أهمية من تلك المحددة في الصفقة[8].

يستفيد المتعامل المتعاقد من التسوية المالية مقابل تنفيذ الأشغال الإضافية عندما تكون هذه الأشغال ضرورية لتنفيذ موضوع الصفقة، أو أن يتم تنفيذها بموجب أمر مصلحي صادر عن المصلحة المتعاقدة يكون كتابيا لا يمكن رفض تنفيذه من قبل المتعامل المتعاقد.

أما إذا كانت الأشغال الإضافية ضرورية لتنفيذ الصفقة فإنه يستفيد المتعامل المتعاقد من التسوية المالية مقابل تنفيذها حتى وإذا لم يوجه أمر مصلحي للمتعامل المتعاقد يلزمه التنفيذ.، وبالتالي فإذا تحقق أحد الشرطين يحقّ للمتعامل المتعاقد الاستفادة من التسوية المالية مقابل تنفيذ الأشغال الإضافية مع ضرورة أن يخضع تكييف مدى ضرورة الأشغال الإضافية من عدمها للسلطة التقديرية للقاضي[9].

إن تحديد المشرع للأسقفة التعاقدية يهدف إلى تحديد نطاق تسوية قيمة الأشغال المضافة لفائدة المتعامل المتعاقد، والتي من خلالها يلتزم المتعامل المتعاقد بمواصلة التنفيذ مهما بلغت درجة الإضافة في جملة الأشغال ما دام أنها كانت بموجب أمر مصلحي، كما يتضمن هذا التحديد حماية لحق المتعامل المتعاقد في المطالبة بالفسخ والتحرر من تنفيذ صفقة أصبحت مكلفة أكثر.

الفرع الثاني: النقصان في جملة الأشغال

حدد المشرع بموجب المادة 31 من دفتر الشروط الإدارية العامة الحدود التي يحق للمتعامل المتعاقد من خلالها الاستفادة من التسوية المالية مقابل إجراء النقص في جملة الأشغال بالمقارنة مع ما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة.

لا يجوز للمتعامل المتعاقد المطالبة بتسوية الأجر مقابل النقصان في جملة الأشغال إذا كان التخفيض في جملة الأشغال مقدرا على الأسعار الابتدائية ولا يتجاوز 20% من مبلغ الصفقة العمومية[10]، وبهذا الشكل فإن النسبة التي حددها المشرع والتي تمثل عدم تجاوز التخفيض 20% من مبلغ الصفقة تشكل مؤشرا يتم على أساسه تكييف ما إذا كان التخفيض الحاصل نتيجة لظروف عادية تقع على جميع أنواع العقود ،وهي الحدود التي يتم انطلاقا منها تكييف وجود اختلال في التوازن الاقتصادي للصفقة من عدمه[11].

أما إذا كان النقص في جملة الأشغال يتجاوز نسبة 20% من مبلغ الصفقة المقرر على الأسعار الابتدائية، فإنه يجوز للمقاول تقديم طلب تعويض في نهاية الحساب مستندا على الضرر الذي سببته له التعديلات المدخلة بهذا الشأن في احتياطات المشروع[12].

وعليه، فإنه إذا تجاوز النقص في جملة الأشغال النسبة المحددة أعلاه، فإنه يحق للمتعامل المتعاقد الاستفادة من التعويض وليس أجرا إضافيا، ذلك لأن التخفيض يتسبب في ضرر للمتعامل المتعاقد على عكس الإضافة في الأشغال فإن المتعامل المتعاقد يطالب الأجر الإضافي مقابل تنفيذها وعلى هذا الأساس فإنه ولتحديد قيمة التعويض يلتزم المتعامل المتعاقد بإثبات تحقق الضرر الذي يجب أن يكون ناتجا عن التخفيض الواقع على الأشغال.

في حالة وقوع نزاع يُجرى تحديد قيمة التعويض من طرف القاضي الإداري[13] والذي يلتزم بالحكم بالتعويض بموجب نص القانون حتى ولو تضمنت الصفقة بندا يمنع المتعامل المتعاقد من المطالبة بالتعويض في حالة التخفيض من جملة الأشغال، كما أنه تعود للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض إذا تضمنت الصفقة بندا يمنع المتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير التخفيض في جملة الأشغال وقلب التوازن الاقتصادي لعقد الصفقة[14].

فيما يخص التغيير الحاصل في أهمية مختلف أنواع الأشغال وذلك بتخفيض يفوق نسبة 35% عن المقادير المقيدة في التفصيل التقديري، فيستطيع المتعامل المتعاقد عندئذ أن يقدم عند انتهاء الحساب طلبا بالتعويض مرتكزا على الضرر المسبب له من جراء التعديلات الحاصلة بهذا الشأن في احتياطات المشروع[15].

وفي كل الأحوال حتى تتفادى المصلحة المتعاقدة دفع التعويضات لفائدة المتعامل المتعاقد عليها تجنب تجاوز الحدود المحددة قانونا، والمتعلقة أساسا بنسب التخفيض في جملة الأشغال وأن لا يكون التخفيض قد عدّل في موضوع الصفقة تعديلا جوهريا[16].

وفي هذا السياق، يجب التميز بين التخفيض في جملة الأشغال والتعديلات الماسة بموضوع الصفقة والتي ينتج عنها عدم تنفيذ الجزء الجوهري للصفقة، والتي يتم تكييفها على أنه فسخ انفرادي للعقد ينشأ عنه حق المتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض على أساس الفسخ، وليس على أساس التخفيض في جملة الأشغال[17].

سواء تعلق الأمر بالزيادة أو النقصان في جملة الأشغال فإن هذه التعديلات تقع على الأسعار الابتدائية للصفقة ويقصد بها الأسعار المحددة قبل أي تحيين أو مراجعة بالإضافة إلى المبالغ الناتجة عن التعديلات بموجب الملاحق[18].

المطلب الثاني: التعديلات الحاصلة على تكلفة الأشغال

قد تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة العمومية تغييرات في شروط إنجازها خاصة تلك المتعلقة بتكلفة أو سعر الأشغال، هذه التغيرات تكون ناتجة إما عن ظروف تقنية غير متوقعة (فرع أول) أو ظروف اقتصادية غير متوقعة (فرع ثانٍ) والتي ينشأ عنها قيام حق المتعامل المتعاقد في تسوية المستحقات الإضافية غير تلك المتفق عليها في الصفقة.

الفرع الأول: الظروف التقنية غير المتوقعة

يقصد بالظروف التقنية غير المتوقعة تلك الصعوبات المادية الطارئة أثناء تنفيذ الصفقة ذات الطابع الاستثنائي وغير المتوقع عند إبرام العقد، والتي لا يرجع سبب حصولها لتدخل أحد طرفي الصفقة[19].

وعليه فإن الأشغال غير المتوقعة هي في الأصل أشغال ناتجة عن الظروف التقنية غير المتوقعة والتي تطرأ أو تنشأ على الأشغال المحددة في الصفقة، بحيث يصبح تنفيذها مرهقا بالمقارنة مع ما كان متوقعا أثناء إبرام العقد[20].

كما تشمل الأشغال غير المتوقعة الأشغال التي لم تظهر في الصفقة، لكنها ليست غريبة عنها، كتكليف المقاول بنقل الأتربة اللازمة للعمل بسبب رطوبة الأرض مثلا[21].

لم يحدد المشرع الأشغال غير المتوقعة وذلك من خلال المادة 1/27 من دفتر الشروط الإدارية العامة والتي حددت مضمون هذه الأشغال حيث لا يدخل في هذا النطاق:

1-الاستغلال العادي للأملاك العمومية والمصالح العمومية ولا سيما وجود وحفظ شبكات القنوات والمجاري والأسلاك من كل نوع.

2-الورشات الضرورية لنقل أو تحويل تلك المنشآت.

3-التنفيذ المزدوج لأشغال أخرى معينة بصورة خاصة في دفتر الشروط الخصوصية.

حيث أنه لا يعتبر من قبيل الأشغال غير المتوقعة ما سبق ذكره، وعليه يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذها وليس له الحق بالمطالبة بأية تسوية إضافية إلا إذا تضمن دفتر الشروط الخاصة استثناءات خصوصية.

يعتبر عنصر عدم التوقع في جملة الأشغال مسألة واقع، تسمح للقاضي في البحث عن النية المشتركة للأطراف المتعاقدة عند إبرام عقد الصفقة ومدى درجة معرفة المتعامل المتعاقد بإمكانية توقع حصول هذه الظروف من عدمها وذلك بحكم مؤهلاته وخبرته[22]، والتي على أساسها يتم الاعتراف بحقه في الاستفادة من المستحقات الإضافية من عدمه.

إن الأشغال غير المتوقعة والقابلة للتعويض تم حصرها في الصعوبات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة والتي تكون[23]:

1-ذات طبيعة مادية أو تقنية:

وتشمل مثلا الصعوبات المتعلقة بالأرض حيث يستفيد المتعامل المتعاقد من التعويض في الحالة التي ترتكب المصلحة المتعاقدة خطأ في تقدير قيمة الصخور والطين الموجود في باطن الأرض، ولم تعط للمتعامل المتعاقد عند طلب العروض أجلا لإجراء دراسة جيولوجية جدية حول هذه الصعوبات.

2-غير متوقعة:

لا يدخل في نطاق هذه الصعوبات الأشغال المنفذة في فصل الشتاء الذي يتميز بالرطوبة مثلا، فإن هذا الظرف لا يعتبر استثنائيا حتى ولو استفاد المتعامل المتعاقد من أجل لدراسة طلب العروض ،ولكن هذه الصعوبات تفاقمت نتيجة تأخر المتعامل المتعاقد في التنفيذ.

3-ذات طابع غير عادي:

وتعود السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تكييف الصعوبات غير المنتظرة ومدى درجة أهميتها حتى تعتبر أنها تجاوزت الصعوبات العادية الطارئة على الصفقة.

يلتزم المتعامل المتعاقد بإثبات وجود هذه الصعوبات ونطاقها عن طريق محاضر المعاينة التي يجب أن يعدها بمجرد حدوث الظرف الطارئ، وإلا يصعب عليه فيما بعد إثبات الضرر الذي سبب له هذا الظرف وفي هذا السياق فإن وجود هذا الظرف يسمح للأطراف المتعاقدة إبرام ملحق، كما يسمح بتأجيل أو تمديد الآجال التعاقدية المتفق عليها[24].

الفرع الثاني: الظروف الاقتصادية غير المتوقعة

قد تتغير المعطيات الاقتصادية المحيطة بتنفيذ الصفقة والتي لا يمكن توقعها عند إبرام العقد، والتي من شأنها أن ينتج عنها حق المتعامل المتعاقد في المطالبة بالتعويض المسمى بالتعويض غير المتوقع[25].

يفترض وقوع الظروف الاقتصادية غير المتوقعة أن الأشغال الإضافية الناتجة عنها من شأنها قلب التوازن الاقتصادي لعقد الصفقة، ويلتزم المتعامل المتعاقد في هذا الشأن بمواصلة التنفيذ مع المطالبة بالتعويض عن الزيادة في التكاليف الناتجة عن تنفيذ هذه الأشغال الإضافية.

إن تسوية الأشغال الإضافية سواء الناتجة عن الظروف الاقتصادية غير المتوقعة والظروف المادية غير المتوقعة يتم على أساس مدى أهميتها في قلب التوازن الاقتصادي لعقد الصفقة العمومية.

إن تسوية الأشغال الإضافية الناتجة عن الظروف الاقتصادية غير المتوقعة مرتبط بتحديد حدود الاختلالات الطارئة على عقد الصفقة، من خلال إثبات العناصر المضافة كالتموينات، الأجور، الأعباء الضريبية... الخ، وعليه فمفهوم الاختلال يشمل الالتزامات اللاتعاقدية المضافة فقط وليس كامل الخسائر التي يتكبدها المتعامل المتعاقد من جراء ذلك[26].

يعود تقدير الظروف الاقتصادية غير المتوقعة للسلطة التقديرية للقاضي حيث يمكنه تكييفها على أنها ظروف استثنائية أو استثنائية وغير متوقعة، حتى في الحالة التي يتضمن فيها عقد الصفقة بندا يشير أن السعر المحدد في الصفقة يشمل كذلك الأشغال الإضافية الناتجة عن الظروف الاقتصادية غير المتوقعة، حيث أن وجود هذا النوع من البنود يفرض على القاضي التدقيق في تقدير الطابع العادي من عدمه لهذه الظروف[27].

تجدر الإشارة أنه في الحالة التي تنشأ الأشغال الإضافية الناتجة عن الظروف الاقتصادية غير المتوقعة وكان الاختلال في التوازن الاقتصادي محل إبرام ملحق أو أي اتفاق تعاقدي آخر، فإنه لا يمكن للمتعامل المتعاقد الاستفادة من التسوية الإضافية لها ذلك لانعدام الطابع غير المتوقع[28]، وعليه فإن عنصر عدم التوقع يمكن أن يكون في الأشغال الإضافية اللاحقة لإبرام هذا الملحق أو اتفاق تعاقدي آخر، ويتم تسويتها بشرط أن يكون من شأنها قلب التوازنات العقدية للصفقة.

وعلى هذا الأساس فإنه وبالرجوع إلى المادة 138 من المرسوم 15-247[29] فإن الملاحق التي تترتب عن أسباب استثنائية وغير متوقعة وأدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، فإن الأشغال الإضافية الناتجة عن حدوث هذه الأسباب لا تكون محل تسوية مالية حيث أن عنصر عدم التوقع يكون على الأسباب الاقتصادية الطارئة بعد إبرام الملحق.

المبحث الثاني

تقاضي قيمة الأشغال غير المدرجة في الصفقة

يتم تنفيذ الصفقة العمومية وفق الأحكام والبنود التي يتضمنها العقد عموما ودفتر الشروط الإدارية الخاصة خصوصا، وعليه فهذه الأحكام تأخذ مقام القانون الذي ينظم هذه العلاقة التعاقدية والتي يجب احترام خصوصياتها من قبل المتعامل المتعاقد، أهمها الالتزام بتنفيذ الأشغال غير المدرجة في الصفقة والتي تفرضها المصلحة المتعاقدة.

إن فرض تنفيذ الأشغال غير المدرجة للصفقة يدخل في إطار الامتيازات العامة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة من خلال التعديلات الضرورية المتماشية مع غايات المنفعة العامة.

إن الأشغال الإضافية التي قد يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذها، مهما كانت أسباب حدوثها إما أن تكون مفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة ويكون ذلك بموجب أمر مصلحي (المطلب الأول)، وإما أن يكون

تنفيذها بصفة تلقائية من قبل المتعامل المتعاقد دون أن يوجه إليه أمر مصلحي صادر عن المصلحة المتعاقدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ الأشغال غير المدرجة في الصفقة بموجب أمر مصلحي

يعتبر الأمر المصلحي وثيقة إدارية تصدر عن المصلحة المتعاقدة بإرادة منفردة يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ مضمونها[(30)]، و حتى يستفيد المتعامل المتعاقد من التسوية المالية عن الأشغال غير المدرجة في الصفقة يجب أن يكون الأمر المصلحي صادرا وفق شكليات محددة (الفرع الأول) وينتج صدوره آثارا معينة أيضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شكليات الأمر المصلحي المتضمن الأشغال غير المدرجة في الصفقة

يشترط في الأوامر المصلحية الصادرة بخصوص تنفيذ الأشغال غير المدرجة الطابع الكتابي حيث تنص المادة 8/12 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال أنه: «يتعين أن تصدر أوامر المصلحة كتابة ويجب أن تكون مؤرخة ومرقمة ومسجلة». كما أكدت الطابع الكتابي للأوامر المصلحية المادة 10 من القرار الوزاري المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك[(31)]، حيث أنه يعتبر من قبيل المهام التي تدخل في إطار متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها من قبل المستشار الفني التابع للمصلحة المتعاقدة «تحرير أوامر الخدمة وإرسالها إلى المقاول بعد مصادقة رب العمل على التوقيع».

تظهر أهمية الطابع الكتابي للأمر المصلحي لتنفيذ الأشغال غير المدرجة في الحالات التي تفرض الإثبات سواء في وجوده أو تاريخ بداية نشوء الالتزامات الناتجة عن تنفيذه[(32)].

وعلى هذا الأساس، فإذا تم تنفيذ الأشغال غير المدرجة في الصفقة دون تقديم الدليل على أن ذلك يتم بمجرد أمر مصلحي كتابي فإنه لا يمكن للمتعامل المتعاقد طلب التسوية المالية مقابل هذا التنفيذ حتى ولو تم قبوله من قبل المصلحة المتعاقدة[(33)].

وبالمقابل فإن تسوية قيمة الأشغال غير المدرجة بموجب أمر مصلحي شفوي يثير إشكالية الإثبات التي تقع على عاتق المتعامل المتعاقد، حيث يلتزم بتقديم الدليل على أن الأشغال نفذت بناءً على أمر شفوي وإلا يسقط حقه في المطالبة بالتسوية المالية لتنفيذ الأشغال غير المدرجة ويتم إثبات وجود الأمر المصلحي الشفوي بأية وثيقة، مثل استلام المصلحة المتعاقدة الأمر بالبدء بالخدمة من قبل المتعامل المتعاقد كما أن تسجيل الأشغال الإضافية في تفصيل الحساب النهائي يعتبر اعترافا ضمنيا من طرف المصلحة المتعاقدة بأنها فعلا طلبت تنفيذها من المتعامل المتعاقد[(34)].

كما يعتبر الانطلاق في تنفيذ الأشغال غير المدرجة تحت إشراف المصلحة المتعاقدة ومكتب الدراسات وبعد تحرير ملحق يتضمن مناقشة الأسعار وتحرير محضر بشأنها، ثم استلام الأشغال استلاما مؤقتا دون تحفظ بمثابة أمر مصلحي شفوي، استوجب الحكم بتسوية قيمة الأشغال الإضافية والتكميلية المنجزة بالإضافة إلى إلزام المصلحة المتعاقدة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمتعامل المتعاقد جراء التأخير في التسديد[(35)].

عند إثبات وجود الأمر المصلحي الشفوي بتنفيذ الأشغال غير المدرجة يستفيد المتعامل المتعاقد من التسوية المالية لحقوقه المتعلقة فقط بالمصاريف النافعة فقط، وذلك على أساس نظرية الإثراء بلا سبب(36)، وتشمل هذه المبالغ قيمة الأشغال المنفذة والفائدة التي حققتها الإدارة من هذا التنفيذ(37)، وهي الأشغال النافعة التي لا تستلزمها ضرورة ملحة، ولكن تنفيذها يعود على المصلحة المتعاقدة بالفائدة، وتشمل الأشغال الإضافية المنفذة بصفة تلقائية أثناء تنفيذ الصفقة دون صدور أمر مصلحي من المصلحة المتعاقدة، كما تشمل الأشغال التي ينجزها المقاول في الفترة ما قبل التعاقدية، والأشغال التي ينجزها المقاول بناء على أمر شفوي من المصلحة المتعاقدة(38). وعلى هذا الأساس فالمقابل المالي هنا لا يعتبر أجرا إضافيا لتنفيذ الأشغال غير المدرجة، وإنما تعويضا ولكن بقيمة أدنى مقارنة مع قيمة الأجر الإضافي المقابل لتنفيذ هذه الأشغال بموجب أمر مصلحي كتابي(39).

فيما يخص ترقيم الأمر المصلحي، فإن هذا الشرط يهدف إلى تحقيق المتابعة الجدية للأوامر المصلحية من قبل المصلحة المتعاقدة(40). أما عن توقيع الأمر المصلحي يجب أن يكون من الجهة المؤهلة حتى ينتج هذا الأمر المصلحي آثاره وتكون هذه الجهة عموما المصلحة المتعاقدة، إلا أنه يمكن أن تتضمن الصفقة بندا يكلف صاحب المشروع أو أي متدخل في الورشة بالتوقيع على الأمر المصلحي ويكون هذا التفويض واضح التحديد والصرامة(41).

إن شرط الكتابة في الأمر المصلحي المتضمن تنفيذ الأشغال غير المدرجة يضمن حقوق الأطراف المتعاقدة في حالة النزاعات، كما أنه وفي حالة صدور الأمر المصلحي الشفوي، في هذا الشأن فإن إثبات وجوده يجب أن يكون عن طريق طلب تأكيد للأمر الشفوي، يكون الطلب كتابيا موجها للمصلحة المتعاقدة مع وصل استلام حتى يكون هناك تاريخا مؤكدا.

الفرع الثاني: آثار الأمر المصلحي المتضمن الأشغال غير المدرجة في الصفقة.

يتم تبليغ الأمر المصلحي المتضمن تنفيذ الأشغال غير المقررة للمتعامل المتعاقد حتى يكون هناك تاريخ مؤكد للاستلام(42)، ويتم التبليغ إما برسالة موصى عليها مع إشعار باستلام أو تسليمه باليد مع وصل استلام، على أن يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ مضمون الأمر المصلحي بعد التبليغ فورا(43).

ينتج عن تبليغ الأمر المصلحي للمتعامل المتعاقد آثار قانونية يلتزم المتعامل المتعاقد من خلالها بإعلام ممثل المصلحة المتعاقدة قبل أي تنفيذ بالأخطاء أو التناقضات التي تتضمنها هذه التغييرات(44)، ويلتزم المتعامل المتعاقد بوضع التحفظات اللازمة قبل أي بدء في التنفيذ(45).

يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ أوامر المصلحة المتعاقدة ولا يمكنه أن يرفض تنفيذ الأشغال الإضافية ما لم تكن التغييرات الطارئة أدت إلى تغيير في موضوع الصفقة(46)، وعلى هذا الأساس يكون هذا الامتثال في حدود حماية مصالحه المالية دون أن يكون في موضع الطرف المذعن في العلاقة التعاقدية(47).

وبالمقابل اعترف المشرع للمتعامل المتعاقد بالحق في رفض الامتثال للأوامر المصلحية المتضمنة التنفيذ في الحالة التي تكون فيها التغييرات تتجاوز التزاماته التعاقدية، وذلك في الحالة التي تمس فيها التغييرات موضوع الصفقة وفي هذا الصدد يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم ملاحظات أو تحفظات تبرر

أسباب رفضه للتنفيذ ويكون ذلك كتابة وخلال 10 أيام[48] ويتم احتساب هذا الآجل ابتداء من اليوم الموالي لتبليغ الأمر المصلحي وينتهي بانتهاء اليوم العاشر[49]، على أن يتم إرسال هذه التحفظات عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وذلك للإثبات في حالة النزاع أنه قد تم إرسالها ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا.

تجدر الإشارة أن رفض المتعامل المتعاقد للامتثال للأمر المصلحي لا يؤدي بالضرورة إلى فسخ الصفقة، كما أنه قد يؤدي إلى توقيف تنفيذ الأمر المصلحي إذا أمر بذلك ممثل المصلحة المتعاقدة[50].

وعلى هذا الأساس فإن الأمر المصلحي الذي يتضمن تغييرا جوهريا في موضوع الصفقة يعتبر غير مشروع، لذلك فإن رفض المتعامل المتعاقد الامتثال دون أن يقدم تحفظات تبرر هذا الرفض قد يعرض إلى عقوبات مالية تفرضها المصلحة المتعاقدة ذلك لأن عدم تقديم التحفظات يعتبر قبولا ضمنيا لتنفيذ الأمر المصلحي.

يعتبر تقديم التحفظات كتابة مرحلة سابقة عن مرحلة المطالبة بتسوية الأشغال غير المدرجة في الصفقة، حيث أن عدم التزام المتعامل المتعاقد بتقديمها ينتج عنه عدم إمكانيته بالمطالبة بحقوقه المالية، كما يهدف تقديم التحفظات إلى قيام مسؤولية المصلحة المتعاقدة في حالة التناقضات التي يتضمنها الأمر المصلحي والتي يسهل على المتعامل المتعاقد كشفها باعتباره رجل فن بحكم خبرته وهي تحفظات تقنية، وعليه فإن المشرع اعترف للمتعامل المتعاقد بحق الاحتجاج عن تنفيذ الأشغال غير المدرجة في الصفقة قبل أي امتثال للأمر المصلحي الصادر بخصوص ذلك.

المطلب الثاني: تنفيذ الأشغال غير المدرجة في الصفقة دون أمر مصلحي.

قد تطرأ صعوبات غير متوقعة مختلفة أثناء تنفيذ الصفقة، تفرض على المتعامل المتعاقد إجراء تعديلات في بعض خصائص المشروع، وبمبادرة فردية وتلقائية من جانبه دون أن توجه له المصلحة المتعاقدة أمرا مصلحيا بهذا الخصوص، وهي تعديلات يحتمها تحقيق الاستمرارية في تنفيذ الصفقة وفق قواعد الفن وضمن الآجال التعاقدية المتفق عليها.

وإذا كان المبدأ السائد أنه لا تتم تسوية قيمة الأشغال غير المقررة للمتعامل المتعاقد إلا بموجب أمر مصلحي (الفرع الأول)، فإن تحقيق ذلك في الواقع العملي من شأنه أن يعيق السير الحسن للتنفيذ الصفقة ذلك لوجود حالات استثنائية تتم فيها تسوية الأشغال غير المقررة دون أمر مصلحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الامتناع عن تسوية الأشغال غير المقررة المنفذة تلقائياً.

إن الأصل العام أنه تمتنع المصلحة المتعاقدة من تسوية الأشغال المنفذة دون أمر مصلحي، بحيث أنه لا يجوز للمتعامل المتعاقد أن يدخل من تلقاء نفسه أي تغيير في المشروع[51]، وقد تمتنع المصلحة المتعاقدة من تسوية الأشغال الإضافية التي ليست محل ملحق والتي تمت دون صدور أمر مصلحي من جانبها حيث لا يمكن للمتعامل المتعاقد قبض مستحقاته العالقة مقابل مبلغ الصفقة و قيمة الأشغال

الإضافية غير المدرجة في الصفقة، والتي تم استلامها دون تحفظ إلا بعد استلام الأشغال المدرجة في الصفقة نهائيا ودون تحفظات أو بعد رفع التحفظات[52].

وعليه، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بتنفيذ الصفقة وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد وذلك سواء تعلق الأمر بالتغيير في معايير تنفيذ الصفقة كبناء سلالم لم تكن مدرجة في مخطط المشروع مثلا[53]، وكذلك استعمال أدوات غير مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية المشتركة ويتعلق الأمر هنا بضرورة التزام المتعامل المتعاقد استعمال الأدوات من الصنف الجيد والموضوعة قيد العمل وفقا لقواعد الفن، وذلك بعد إجراء التدقيقات عليها وقبولها مؤقتا من قبل ممثل المصلحة المتعاقدة بناء على مسعى المتعامل المتعاقد[54].

يلتزم المتعامل المتعاقد في حالة إحداث هذه التعديلات إما بتعويض الأدوات أو بإعادة تنفيذ الأشغال غير المقررة، ويتم ذلك بناء على أمر مصلحي صادر عن المصلحة المتعاقدة يحدد فيه أجل التنفيذ وهذا ما أكدته المادة 2/22 من دفتر الشروط الإدارية العامة والتي جاء فيها: «بالاستناد إلى أمر المصلحة الذي يصدره مهندس الدائرة أو المهندس المعماري الذي يحدد فيه أجل التنفيذ يتعين على المقاول تعويض الأدوات وإعادة صنع الأشغال غير المطابقة لدفتر الشروط الخاصة أو لأوامر المصلحة».

كما أنه وفي الحالة التي تكون فيها التغييرات الواردة في اتساعات وإمكانات أدوات الأشغال مخالفة لقواعد الفن أو الذوق السليم لا يحق للمقاول طلب أية زيادة في السعر بسبب هذه التغييرات[55]، وفي حالة ظهور فساد في نوع الأدوات أو صنعها يلتزم المتعامل المتعاقد بتعويض قيمتها على نفقته لفائدة المصلحة المتعاقدة[56].

تتضمن قاعدة امتناع المصلحة المتعاقدة من تسوية الأشغال غير المقررة المنفذة تلقائيا حماية قانونية لامتيازات السلطة العامة والمتعلقة خاصة بسلطة التعديل والإشراف، حيث أنه في غياب الأمر المصلحي قد يتحايل المتعامل المتعاقد عند المطالبة بتسوية الأشغال غير المقررة والمنفذة فعلاً.

الفرع الثاني: قبول تسوية الأشغال غير المقررة المنفذة تلقائياً

يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بتسوية الأشغال غير المقررة المنفذة تلقائيا وذلك في الحالة التي تكون فيها هذه الأشغال ضرورية لتنفيذ الصفقة، حيث جاء في المادة 3/22 من دفتر الشروط الإدارية العامة أنه: «إلا أنه عندما يعترف المهندسون أو المهندس المعماري أن التغييرات المحدثة من قبل المقاول ليست مخالفة لقواعد الفن أو الذوق السليم، يجوز في هذه الحالة الأخذ بالمقتضيات الجديدة دون أن يحق للمتعامل طلب أية زيادة في السعر بسبب الاتساعات الأكثر قوة أو بسبب القيمة الأكثر ارتفاعا في الأدوات أو الأشغال».

وعليه فإن تحديد المشرع للحدود القصوى بالنسبة للاتساعات وقيمة الأدوات والأشغال يقصد من ورائه تسوية الأشغال غير المقررة المنفذة دون أمر مصلحي والتي كانت ضرورية واللازم أن تتضمنها الصفقة.

يقصد بالأشغال الضرورية الأشغال غير المقررة المطلوبة في تنفيذ محل الصفقة وفق القواعد الفنية المطابقة لقواعد الذوق السليم، وعليه فإنه لا يشترط لتسوية قيمتها ضرورة إصدار أمر مصلحي بهذه التعديلات(57).

وعليه فإن الطابع الضروري للأشغال غير المقررة والمنفذة تلقائيا، يكتمل بالطابع غير التوقعي لها أثناء إبرام عقد الصفقة وتكون نتيجة إما لظروف تقنية أو لظروف طبيعية ينتج عن عدم تنفيذها اختلال في التوازن العقدي للصفقة(58).

ويجدر هنا التفريق بين تنفيذ الأشغال الضرورية التي تضاف إلى الأشغال المقررة في الصفقة وبين الأشغال غير المتوقعة التي هي متضمنة أيضا في الصفقة لكن اعترضتها صعوبات جعلت إنجازها أصعب وأكثر تكلفة مما كان متوقعا(59).

ولقد ذهب قرار مجلس الدولة الجزائري إلى التأكيد على تسوية الأشغال الضرورية حتى في حالة تنفيذها تلقائيا ودون أمر مصلحي من قبل المتعامل المتعاقد، مادام أن الأشغال تم إنجازها وفق القواعد المقررة (60).

ولقد حدد مجلس الدولة الفرنسي قواعد تسوية الأشغال غير المقررة المنفذة دون أمر مصلحي والتي تعتبر ضرورية لتنفيذ الصفقة فيما يلي:

-يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع دعوى للحصول على أجر حتى في حالة غياب أمر صريح من المصلحة المتعاقدة.

-يجب أن تكون الأشغال ضرورية للصفقة، ولقد تباينت أحكام القضاء بين كونها أشغال لا غنى عنها، أو أنها تمثل ضرورة حتمية، وبين الاكتفاء بالضرورة المجردة(61).

وعليه، فإن الاعتراف بتسوية الأشغال الضرورية هو أمر منطقي ما دام أن الهدف من التنفيذ التلقائي للأشغال غير المقررة ودون أمر مصلحي هو إنجاز مشروع سليم مطابق لقواعد الفن، وعليه لا يمكن اعتبار هذا التنفيذ خروجا عن إطار الصفقة وإنما بالعكس يعتبر ذلك تحقيقا لرغبة المصلحة المتعاقدة في ضمان حسن سير تنفيذ الصفقة.

ومن جهة أخرى، وفي الحالة التي تكون فيها الاتساعات الواردة على الأشغال أكثر ضآلة وكانت الأدوات أقل قيمة تلتزم المصلحة المتعاقدة بتقليص القياسات والأسعار(62)، ويتعلق الأمر هنا بالأشغال النافعة التي يتم تنفيذها بموجب أمر مصلحي مثبت أو معترف به من قبل المصلحة المتعاقدة، وفي هذه الحالة يحق للمتعامل المتعاقد استرجاع قيمة الأدوات والأشغال، وتسمى بالنفقات النافعة والتي تغطي قيمة الأشغال بعد خصم قيمة الأرباح(63).

تعرف الأشغال النافعة بتلك الأشغال التي لا تستلزمها ضرورة ملحة ولكن تنفيذها يعود على المصلحة المتعاقدة بالفائدة(64)، وفي هذا السياق تلتزم المصلحة المتعاقدة بإصلاح ما خسره المتعامل المتعاقد.

إن تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب يكون في حالة عدم وجود واسطة تعاقدية بين أطراف الصفقة[65]، أي أن تنفيذ الأشغال تم خارج الالتزامات التعاقدية، وعلى هذا الأساس لا يمكن احتساب تكلفة هذه الأشغال على أساس النصوص المتضمنة في الصفقة مثلما هو الشأن في حالة الأشغال الضرورية، وإنما يتم احتسابه على أساس نظرية الإثراء بلا سبب، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمة هذه الأشغال.

وبالمقابل، تمثل تسوية قيمة الأشغال النافعة تعويضا وليس أجرا إضافيا وتكون قيمة التعويض أقل من قيمة الأجر الإضافي الذي كان بإمكان المتعامل المتعاقد الاستفادة منه في حالة تنفيذ الأشغال غير المقررة بموجب أمر مصلحي[66].

يتم احتساب قيمة الأشغال الضرورية على أساس الأسعار المطبقة على الأشغال المماثلة المتضمنة في الصفقة[67]، أما قيمة الأشغال النافعة يتم احتسابها على أساس الفائدة التي حققتها المصلحة المتعاقدة على أن تكون قيمة المنفعة غير عادية[68].

حفاظا على حقوق المتعامل المتعاقد المالية المتعلقة بتنفيذ الأشغال غير المقررة في الصفقة، يجب أن يكون التنفيذ بموجب أوامر مصلحية صادرة عن المصلحة المتعاقدة إما كتابة أو شفويا مع ضرورة التثبيت والحصول على إقرار المصلحة المتعاقدة بهذا التنفيذ، وذلك لتفادي أي نزاع خاصة في الحالة التي يكيف فيها القاضي تنفيذ الأشغال غير المقررة على أنها أشغال نافعة وكان المتعامل المتعاقد يعتبرها ضرورية لتنفيذ الصفقة.

الخاتمة:

تأخذ الأشغال غير المدرجة في الصفقة العمومية وضعيات مختلفة تتضمن التعديلات الواقعة على جملة الأشغال إما بالزيادة أو بالنقصان في الكمية، وكذا التعديلات الحاصلة على قيمة أو تكلفة الأشغال والتي ينشأ عنها أشغال غير متوقعة ناتجة إما عن ظروف تقنية أو ظروف اقتصادية غير متوقعة.

تطرأ هذه التغييرات إما بموجب أوامر مصلحية صادرة عن المصلحة المتعاقدة والتي قد تكون كتابية أو شفوية معترف بها، كما قد يضيفها المتعامل المتعاقد من تلقاء نفسه.

وعلى ضوء ما سبق نقترح ما يلي:

-ضرورة التمييز بين تسوية الأشغال الإضافية وتسوية الأشغال الجديدة في الصفقة والتي تغير في موضوعها و تنشأ صفقة جديدة، وعليه يتم تسويتها استنادا على أسعار جديدة غير تلك المنصوص عليها في عقد الصفقة الأصلي.

- التأكيد على أن تسوية الأشغال غير المدرجة في الصفقة تشمل أجرا إضافيا على السعر المتفق عليه وتكميليا له، وتشمل أيضا التعويض في حالة إثبات تحقق ضرر للمتعامل المتعاقد ناتج عن تنفيذ هذه الأشغال، كما قد تشمل الأجر الإضافي و التعويض معا وذلك حسب الوضعية المنشئة للأشغال غير المدرجة في الصفقة.

-تتم تسوية الأشغال غير المدرجة في الصفقة في شكل التعويض على أساس ما فات المتعامل المتعاقد من كسب في حالة التعديلات بالنقصان الواقعة على كمية الأشغال، وعلى أساس درجة اختلال التوازن الاقتصادي للصفقة في حالة التعديلات الحاصلة على تكلفة أو قيمة الأشغال ويقع على المتعامل المتعاقد في كلتا الحالتين عبء إثبات الضرر، وفي هذا الصدد نناشد المشرع ضرورة تحديد الحدود القصوى لتكييف هذا الاختلال وربطه بعتبات معينة من الأشغال يجب تجاوزها من مبلغ الصفقة القاعدي.

-التأكيد بنص قانون على ضرورة تسوية الأشغال غير المقررة والمنفذة بموجب الأمر المصلحي الشفوي المثبت وذلك حماية لحقوق المتعامل المتعاقد، وتتم التسوية بالتعويض على أساس الإثراء بلا سبب مادام أن التنفيذ يتم خارج البنود التعاقدية المتضمنة في الصفقة.

الهوامش:

(1) المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج .ر.ع. 50. الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

(2) القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج. ر.ع. 06 الصادرة بـ 19 جانفي 1965.

(3) Jacques Clément, Daniel Richer, Les marchés publics de travaux des collectivités territoriales, 2ème édition, Economica, paris, 1993, p 137.

(4) المادة 1/30 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري.

(5) Michel Villard, Yves Bachelot, Jean-Michel Roméro ; Droit et pratique des marchés publics de travaux, Le Moniteur, paris, 1981, pp243- 246.

(6) وهذا ما أكده الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية تيارت غرفة رقم 1 قضية رقم 13/000681.بتاريخ 14-10-2013بين مؤسسة أشغال البناء و ولاية تيارت ومديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية تيارت.

(7) المادة 1/32 و2 من دفتر الشرط الإدارية العامة الجزائري.

(8) Michel Villard et autres, op.cit., p 245..

(9) Antony Taillefait, Les aspects financiers et comptables des marchés publics locaux, imprimerie mondiale, paris, 2002, pp 196- 197.

(10) المادة 1/31 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري.

(11) Daniel Chabanol, Jean-Pierre Jonguelet, François Bourrabot ; Le régime juridique des marchés publics, droits et obligations des signataires des marchés des travaux, Le Moniteur, paris, 2005, p 322.

(12) المادة 1/31 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري .

(13) نفس المادة.

(14) Jacques Clément, Daniel Richer, op.cit., p 136.

(15) المادة 32 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري .

(16) Daniel Chabanol et autres, op.cit., p 323.

(17) Antony Taillefait, op.cit., p 196.

(18) Jacques Clément et Daniel Richer, op.cit., p 135.

(19) Daniel Chabanol et autres, op.cit., p 324.

(20) Jacques Clément, Daniel Richer, op.cit., p 137.

(21) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991، ص 485.

(22) Daniel Chabanol et autres, op.cit., p 324.

(23) Jacques Clément, Daniel Richer, op.cit., pp 141- 142.

(24) Daniel Chabanol et autres, op.cit., p 326.

(25) Ibid., p 327.

(26) Michel Villard et autres, op.cit., p 326.

(27) Jacques Clément, Daniel Richer, op.cit., p 12.

(28) Daniel Chalanol et autres, op.cit., p 329.

(29) المرسوم 15-247 السالف الذكر.

(30) Stéphane Braconnier, op.cit., p 463.

(31) المقرر الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفيات حماية تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك (جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 26 أكتوبر 1988)، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يوليو 2001 (جريدة رسمية عدد 45 المؤرخة في 12 أوت 2001).

(32) Daniel Chabanol et autres, op.cit., p 272.

(33) وهذا ما أكدته المادة 5/12 من دفتر الشروط الإدارية العامة: الجزائري «يخضع المقاول للتغيرات المفروضة عليه خلال العمل إلا أن ذلك يتم فقط عندما يأمر بتلك التغييرات مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بموجب أمر مصلحة على مسؤوليته، ولا تعتبر تلك التغييرات إلا إذا أثبت حصولها بموجب ذلك الأمر الصادر عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري».

(34) Daniel Chabanol et autres, op.cit., p 272.

(35) وهذا ما أكده الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية تيارت غرفة رقم 1 قضية رقم 16/00014بتاريخ 30-05-2016 بين السيد شريف حسين خليل ممثل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ولاية تيارت و مديرية التعمير و الهندسة المعمارية بتيارت

(36) Benjamin Martinez, Fabien Serr, Exécution des marchés publics mise en œuvre administrative et financière, Le Moniteur, paris, 2013, p 31.

(37) المادة 141 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم تنص على أنه: «كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء».

(38) أكرور مريام، الآجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 -2015، ص ص 154- 155.

(39) Jacques clément, Daniel Richer, op.cit., p 140.

(40) Benjamin Martinez, Fabien Serr, op.cit., p.30.

(41) Stéphane Braconnier, op.cit., p 455.

(42) نصت المادة 4/12 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري على أنه: «ينفذ المقاول بدقة أوامر المصلحة التي تُبلّغ إليه»

(43) Benjamin Martinez, Fabien Serr, op.cit., p 32.

(44) المادة 6/12 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري.

(45) Michel Villard et autres, op.cit., p 116.

(46) المادة 1/29 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري .

(47) Daniel Chabanol et autres, op.cit., p 279.

(48) المادة 7/12 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري.

(49) Daniel Chabanol et autres, op.cit., p 279.

(50) المادة 7/12 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري.

(51) المادة 1/22 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري.

(52) وهذا ما أكده الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتيارت غرفة رقم 1 قضية رقم 16/00669 بتاريخ 28-11-2016بين شركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي وبين ولاية تيارت ومديرية السكن والتجهيزات العمومية..

(53) Daniel Chabanol et autres, op.cit., p 284.

(54) المادة 21/1-2-3 من دفتر الشروط الإدارية العامة . الجزائري

(55) استخلصت بمفهوم المخالفة من مضمون المادة 3/22 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري.

(56) المادة 5/21 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري.

(57) Daniel Chabanol et autres, op.cit., p 284.

(58) Antony Taillefait, op.cit., p 197.

(59) Jacques Clément, Daniel Richer, op.cit. p 137.

(60) قرار مجلس الدولة رقم 05/22350 المؤرخ في 12-07-2005 قضية ق ع ب ضد مدير الشباب و الرياضة لولاية البويرة.

(61) سليمان الطماوي، المرجع السابق ص 535.

(62) المادة 2/22 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري السالف الذكر.

(63) Jacques Clément, Daniel Richer, op.cit., p 140.

(64) أكرور مريام، المرجع السابق، ص 154.

(65) Daniel Chabanol et autres, op.cit., p 247.

(66) Jacques Clément, Daniel Richer, op.cit., p 140.

(67) Jacques Clément, Daniel Richer, op.cit., p 141.

(68) Antony Taillefait, op.cit., p 197.

ضوابط تسوية الاشغال الغير مدرجة في الصفقة العمومية
"دراسة تحليلية في التشريع الجزائري" ـــــــ